



GEF/A.2/2
9 سبتمبر 2002

الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية
بيجنغ، الصين
16-18 أكتوبر 2002

البند 5 على جدول الأعمال

جدول الأعمال التفصيلي المؤقت

البند 1 بجدول الأعمال

الجلسة الافتتاحية

1. تنظم الجلسة الافتتاحية للجمعية العمومية الثانية بالتعاون مع الدولة المضيفة. وتشمل الجلسة بيانات من الحكومة المضيفة، والمسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية، ورؤساء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته.

البند 2 بجدول الأعمال

انتخاب رئيس الجمعية العمومية

2. طبقا للفقرة 12 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، على الجمعية أن تنتخب رئيسا من بين الممثلين الحاضرين الاجتماع.

البند 3 بجدول الأعمال

انتخاب نائبين للرئيس

3. طبقا للفقرة 12 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، على الجمعية أن تنتخب نائبين للرئيس من بين الممثلين الحاضرين الاجتماع. ويتعين أن يكون أحد النائبين ممثلا لدولة مشتركة تتلقى مساعدات الصندوق، والنائب الآخر ممثلا لدولة مشتركة لا تتلقى مساعدات الصندوق. ويشكل رئيس الجمعية العمومية ونائبا الرئيس هيئة مكتب الاجتماع. ويعمل المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية بحكم منصبه كعضو بالمكتب.
4. تدعى الجمعية العمومية إلى انتخاب نائبين للرئيس.

البند 4 بجدول الأعمال

تعديل النظام الداخلي

5. وافقت الجمعية العمومية في اجتماعها الأول في نيودلهي على النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية. ومنذ الجمعية العمومية الأولى، عزز عدد من المنظمات تعاونها صندوق البيئة العالمية، ولاسيما الهيئات المنفذة التي تعمل في إطار الفرص الموسعة. وفي ضوء هذا، أوصى المجلس في اجتماعه في ماي 2002 بتعديل الفقرة 5 من النظام الداخلي لتعكس هذه التغيرات فضلا عن توفير مرونة للمسؤول التنفيذي الأول للصندوق لدعوة ممثلين لمنظمات وكيانات أخرى إلى الجمعية العمومية بعد الاتفاق مع المجلس.
6. تنص الفقرة 26 من النظام الداخلي على أنه يجوز تعديل النظام الداخلي بلجماع أصوات الجمعية العمومية. ويقدم تعديل النظام الداخلي الذي أوصى به المجلس في الوثيقة GEF/A.2/3، "تعديل في النظام الداخلي". وتدعى

الجمعية العمومية للموافقة بالإجماع على التعديل المقترح على الفقرة 5 من النظام الداخلي.

البند 5 بجدول الأعمال

الموافقة على جدول الأعمال

7. تم توزيع جدول أعمال مؤقت على جميع المشتركين في الوثيقة GEF/A.2/1 لتتظر فيه الجمعية العمومية. وتدعى الجمعية لاعتماد جدول أعمالها الخاص باجتماعها الثاني.

البند 6 بجدول الأعمال

تنظيم العمل

8. أوصى مجلس صندوق البيئة العالمية في اجتماعه في مايو 2002 بتنظيم عمل الجمعية العمومية. وطبقا لهذا التنظيم، يتعين النظر في جميع بنود جدول الأعمال في اجتماع الجمعية العمومية بكامل أعضائها يجب عقده في كل يوم من أيام اجتماع الجمعية العمومية الثلاثة.
9. تنظم مائدة مستديرة تضم الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في صباح 18 أكتوبر. وتفتح هذه المائدة المستديرة للوزراء ورؤساء الوفود ومستشار لكل وفد. وتوفر المائدة المستديرة فرصة للرؤساء الوفود لإبداء آرائهم حول ما ينشأ عن بيانات الوفود وقاعدة البيانات العامة من نقاط إجماع. وستساعد مناقشات هذه الموائد المستديرة رئيس الجمعية العمومية ونائبي الرئيس في إعداد الموجز الذي يقدمه الرئيس إلى الجمعية العمومية، وهو الموجز الذي سيقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية بكامل أعضائها للتصديق عليه.
10. تم أيضا توفير الفرص لعقد اجتماعات الناخبين، وتقديم أعمال اللجان، وحلقات العمل والمناقشات الأصغر غير الرسمية.
11. يرفق بهذه الوثيقة جدول زمني مؤقت للجمعية العمومية.

البند 7 بجدول الأعمال

بيان الهيئة الاستشارية العلمية والفنية

12. يدعى رئيس الهيئة إلى التحدث أمام الجمعية العمومية بكامل أعضائها. ويعرض على الجمعية العمومية تقرير أعدته الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بعنوان "النقاط البارزة لأعمال الهيئة الاستشارية العلمية والفنية خلال الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية" في الوثيقة GEF/A.Inf.2

البند 8 بجدول الأعمال

بيانات ممثلي الاتفاقيات

13. يدعى للتحدث أمام الجمعية العمومية بكامل أعضائها ممثلو الاتفاقيات البيئية العالمية الذين يحضرون بانتظام اجتماعات مجلس صندوق البيئة العالمية (الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، اتفاقية استوكهولم المعنية بالكيميائيات العضوية الثابتة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولاسيما في أفريقي، وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنفد الأوزون وصندوقها المتعدد الأطراف).

البند 9 بجدول الأعمال

بيانات رؤساء الهيئات المنفذة التي تعمل في إطار الفرصة الموسعة

14. يدعى للتحدث أمام الجمعية العمومية بكامل أعضائها رؤساء الهيئات المنفذة التي تعمل في إطار الفرص الموسعة (بنك التنمية الأفريقي، بنك التنمية الآسيوي، البنك الأوروبي للتعمير والتنمية، بنك التنمية للدول الأمريكية، منظمة الأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية).

البند 10 بجدول الأعمال

بيان ممثل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

15. يدعى ممثل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للتحدث أمام الجمعية العمومية بكامل أعضائها.

البند 11 بجدول الأعمال

بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية

16. يدعى للتحدث أمام الجمعية العمومية بكامل أعضائها ممثل معتمد للمنظمات غير الحكومية لدى صندوق البيئة العالمية أو الجمعية العمومية للصندوق.

البند 12 بجدول الأعمال

الدراسة الثانية عن الأداء العام لصندوق البيئة العالمية

17. طبقا للفقرة 14 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، على الجمعية العمومية أن تستعرض السياسات العامة للصندوق وأن تستعرض وتقيم الصندوق على أساس التقارير المقدمة من المجلس.

18. طلب مجلس صندوق البيئة العالمية في اجتماعه في مايو 2002 استعراض الأداء العام لصندوق البيئة العالمي لمساعدة الجمعية العمومية في عملها. ووافق المجلس في سبتمبر 2000 على نطاق السلطة بالنسبة للدراسة.

19. تعرض الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية على الجمعية العمومية في الوثيقة GEF/A.2/4. وقد أعد التقرير فريق مستقل من الخبراء الذين اختيروا على أساس صلاحيتهم العامة والمحددة في القضايا البيئية

العالمية، وصياغة السياسة، وإدارة المشروعات وتقييمها. ويقيم التقرير مدى ما أنجزه صندوق البيئة العالمية، أو في طريقه إلى إنجازه من أهدافه الرئيسية. 20. ستقدم الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية إلى الجمعية العمومية بكامل أعضائها طبقاً لهذا البند من جدول الأعمال. ويدعى الممثلون للتعبير عن آرائهم حول التقرير خلال بياناتهم إلى الجمعية العامة بكامل أعضائها.

البند 13 بجدول الأعمال

تقرير المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية عن سياسات وعمليات الصندوق وتطوره مستقبلاً

21. سيكون تقرير المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية عن سياسات وعمليات الصندوق وتطوره مستقبلاً مطروحاً أمام الجمعية العمومية في الوثيقة GEF/A.2/5. ويستند التقرير إلى توصيات دراسات التقييم للصندوق و عملية تجديد موارده، وسياسات وعمليات الصندوق كما وافق عليها مجلسه، وتجربته بصفته المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لتقديم النقاط البارزة لنشاطات الصندوق منذ الجمعية العمومية الأولى وتوصيات المسؤول التنفيذي الأول بالنسبة لتطور الصندوق مستقبلاً. وسيقدم المسؤول التنفيذي الأول التقرير إلى الجمعية العمومية بكامل أعضائها. ويدعى الممثلون للتعبير عن وجهات نظرهم حول التقرير خلال بياناتهم إلى الجمعية العمومية بكامل أعضائها.

البند 14 بجدول الأعمال

بيانات ممثلي المشتركين في صندوق البيئة العالمية

22. يدعى كل ممثل مشترك في صندوق البيئة العالمية لإلقاء بيان في الاجتماع المنعقد بكامل أعضاء الجمعية العمومية. ويدعى الممثلون لانتهاز هذه الفرصة للتعبير عن وجهات نظر وفودهم حول بنود جدول أعمال الجمعية العمومية، ولاسيما حول تقرير المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية عن سياسات وعمليات الصندوق وتطوره مستقبلاً (الوثيقة GEF/A.2/5) والدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية (الوثيقة GEF/A.2/4).

23. تقدم بيانات الممثلين خلال جلسات الجمعية العمومية بكامل أعضائها (أنظر الجدول الزمني الملحق بهذه الوثيقة). ويجب ألا تزيد مدة إلقاء كل بيان عن 4 دقائق.

24. يدعى الممثلون لتقديم بياناتهم كتابة إلى السكرتارية قبل الاجتماع. ويجوز أن تطول البيانات الكتابية عن مدة إلقائها. ويجب إعداد جميع البيانات

بلغت من اللغات الرسمية للجمعية العمومية وأن نتاح للسكرتارية في شكلين كتابي وإلكتروني.

25. سيتم نسخ البيانات التي تقدم إلى السكرتارية قبل الجمعية العمومية وتوزع وقت إلقاء البيان. كما سيتم توزيع البيانات التي لم تقدم للسكرتارية مقدما ولكنها تقدم إلى السكرتارية خلال الجمعية العمومية بإعداد كافية من النسخ.

26. سيتم نشر كل البيانات التي تقدم إلى السكرتارية في محاضر جلسات الجمعية العمومية باللغة (اللغات) التي نقدم بها.

27. تعد السكرتارية قائمة بالمتحدثين طبقا للإجراءات التي توزع على كل المشتركين في صندوق البيئة العالمية. كما تنشر الإجراءات أيضا على الموقع الكومبيوترى لصندوق البيئة العالمية www.gefweb.org

البند 15 بجدول الأعمال

تقرير العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية

28. يقدم تقرير إلى الجمعية العمومية عن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (الوثيقة GEF/A.2/7)، ملخص المفاوضات حول العملية الثالثة لتجديد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية) فضلا عن نظرة استرجاعية لسلطة التزام الفترة الثانية لصندوق البيئة العالمية (الوثيقة GEF/A.2/6).

البند 16 بجدول الأعمال

تقرير عن العضوية

29. تدعو الفقرة 14 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته الجمعية العمومية إلى أن تبقى تحت المراجعة مسألة عضوية الصندوق. ويضم الصندوق حاليا 173 دولة عضو. وتقدم الوثيقة (GEF/A.2/8) قائمة بالدول المشتركة في الصندوق مع إشارة إلى تاريخ تسلم السكرتارية إخطار اشتراكها طبقا للفقرة 7 من الوثيقة.

البند 17 بجدول الأعمال

تقرير عن أوراق الاعتماد

30. طبقا للفقرة 6 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، يجب أن تقدم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء المناوبين والمستشارين إلى صندوق البيئة العالمية في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام قبل الجلسة الأولى التي يتعين حضورهم لها. ويتم تذكير الوفود بتقديم أوراق اعتمادها إلى السكرتارية قبل الاجتماع.

البند 18 بجدول الأعمال

تعديل وثيقة صندوق البيئة العالمية

32. طبقاً للفقرة 34 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

يتعين موافقة الجمعية العمومية بالإجماع على التعديلات التي تدخل على الوثيقة بناء على توصية المجلس، بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم، وتصبح سارية المفعول بعد اعتماد هذه الهيئات والقيم طبقاً لنظمها ومتطلباتها الإجرائية الخاصة.

33. أيد المجلس في اجتماعه في مايو 2002 التعديلات المقترحات

المنصوص عليها في الوثيقة GEF/A.2/9 وأوصى بأن توافق الجمعية العمومية عليها في اجتماعها الثاني في بيجنغ، الصين في 16-18 أكتوبر 2002.

34. تتناول التعديلات المقترحة على الوثيقة مسألتين:

1. تحديد تدهور الأراضي، وبصفة رئيسية التصحر وإزالة الغابات

كمجال تركيز لصندوق البيئة العالمية، كوسيلة لتعزيز دعم الصندوق للتنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

2. تحديد الملوثات العضوية الثابتة كمجال تركيز لصندوق البيئة

العالمية وتأكيد إتاحة صندوق البيئة العالمية ككيان يكلف بعملية الألف المالية لاتفاقية استوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة.

35. تدعى الجمعية العمومية لاستعراض التعديلات المقترحة بهدف الموافقة عليها بالإجماع وتقديمها إلى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم لاعتمادها.

ملخص الرئيس

البند 19 بجدول الأعمال

36. طبقاً للفقرة 34 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة

العالمية، سيعد رئيس الجمعية، بالتشاور مع هيئة المكتب، موجزاً حول

المناقشات والقرارات الرئيسية للجمعية العمومية. ويجب إلحاق أية

توصيات/قرارات تتخذها الجمعية العمومية بموجز الرئيس.

37. ستنتظم مائدة مستديرة من الوزراء وغيرهم ورؤساء الوفود الآخرين

لتوفير الفرصة لرؤساء الوفود لإبداء رأيهم حول نقاط الإجماع التي تظهر من

بيانات الوفود والمداولات العامة. وستساعد مناقشات هذه الموائد المستديرة

رئيس الجمعية العمومية ونائبي الرئيس في إعداد موجز رئيس الجمعية

العمومية. ومن المتوقع أن توفر صيغة الموائد المستديرة مجالاً أكثر انفتاحاً

من شأنه أن يسهل تبادل وجهات النظر بين رئيس الجمعية العمومية ونائبي

الرئيس والممثلين.

38. سيقدم رئيس الجمعية العمومية، بعد المائدة المستديرة، موجزا إلى الجمعية العمومية بكامل أعضائها للتصديق. وسيكون الموجز وثيقة عامة ويمثل بيانا للجمعية العمومية.

اختتام أعمال الجمعية العمومية
39. يختتم رئيس الجمعية العمومية أعمالها.

البند 20 بجدول الأعمال

الملحق أ: الجدول الزمني المؤقت

الأربعاء، 16 أكتوبر 2002

الجلسة الافتتاحية	1100	930
كلمة ترحيب من جانب الحكومة المضيفة		
كلمة ترحيب من جانب المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية		
بيانات رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته		
استراحة	1130	1100
انتخاب رئيس الجمعية العمومية	1200	1130
انتخاب نائبي الرئيس		
تعديل النظام الداخلي		
اعتماد جدول الأعمال		
تنظيم العمل		
بيان رئيس الهيئة الاستشارية العلمية والفنية	1330	1200
بيانات ممثلي الاتفاقيات		
بيانات رؤساء الهيئات المنفذة التي تعمل في إطار الفرص الموسعة		

بيان ممثل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
بيان ممثل المنظمات غير الحكومية

غداء	1530	1330
لجنة رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والهيئات المنفذة حول تحقيق التكامل بين البيئة العالمية والتنمية المستدامة (لرؤساء الوفود فقط)		
الدراسة الثانية عن الأداء العام لصندوق البيئة العالمية	1630	1530
تقرير المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية حول سياسات وعمليات الصندوق وتطوره مستقبلاً	1730	1630
بيانات ممثلي المشتركين في صندوق البيئة العالمية	2000	1730
حفل استقبال يقيمه المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية	2130	2000

الخميس، 17 أكتوبر 2002

1900-0900	1230-0830	0930 -0900
حلقات مناقشة/حلقات عمل تنظمها الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والهيئات المنفذة، وهيئات التمويل الثنائية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصالح المهتمين الآخرين	لجنة الحكومة الصينية	تقرير عن العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية
		1000-0930
		تقرير عن العضوية تقرير عن أوراق الاعتماد
		1100-1000
		تعديل وثيقة صندوق البيئة العالمية

		1300-1100 بيانات ممثلي المشتركين في صندوق البيئة العالمية
		1430-1300 غداء
		1930-1430 بيانات ممثلي المشتركين في صندوق البيئة العالمية
	1630-1430 اللجنة الخاصة بالعلوم والبيئة العالمية	
	1900-1700 لجنة الشخصيات البارزة حول البيئة العالمية والتنمية المستدامة	الجمعة، 18 أكتوبر 2002
		1300-0900 المائدة المستديرة للوزراء ورؤساء الوفود الآخرين
حلقات مناقشة/حلقات عمل تنظمها الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته، والهيئات المنفذة، وهيئات التمويل الثنائية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصالح المهتمين الآخرين	1045-0900 لجنة البرلمانين حول البيئة العالمية	
	1300-1115 لجنة تشكلها المنظمات غير الحكومية	1500-1300 غداء الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين تستضيفه الحكومة الصينية
		1600-1500

		موجز الرئيس 1700-1600 استراحة/مؤتمر صحفي 1800-1700 اختتام أعمال الجمعية العمومية
--	--	--